لانه بمنزلة البلة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال
لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور
من الجواز في اليد كلها مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار
قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة
على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة
في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلي تقاطر منه شيء نجس والا اي وان لم يكن التاثير
كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاستنجاء وقال
شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان
يده عليه يتبلل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا
الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان
بحال لو عصر يتبلل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع تشتمل
من تعلق ١ النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي

غسله

غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة
والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر
نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما شرط
في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو
او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس
في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغير في ماء جار او
يصب عليه ولو غسل النجس شيء نجس كما اذا غسل الدم بول
الشاة قيل يزول حكم النجاسة الا ويبقى حكم الغلظة وقال
الترجماني الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية
ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فهم ان المائع
النجس لا يزيل النجس فتنجس طرف من الثوب فغسيل
طرف منه تحرا وبدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس
لم يقع اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي
الطرف المتنجس من الثوب كله وهو الاصوط ولو بالت الحمر
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر